

## النظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة دراسة مقارنة

عبد السلام محمد الرجوب، مؤيد عبيدات\*

### ملخص

جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع ذي أهمية في التطبيق العملي، وبذات الوقت يحظى باهتمام شريحة واسعة من الأشخاص المشتغلين بالعمل التجاري وهو النظام القانوني للتاجر الصغير وصاحب الحرفة. وقد تم بحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لمفهوم التاجر الصغير وصاحب الحرفة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه معايير اعتبار الشخص تاجراً صغيراً أو صاحب حرفة، أما المبحث الثالث فقد بحث في الطبيعة القانونية للمطالبة بالدين من خلال الرجوع على التاجر الصغير وصاحب الحرفة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التاجر الصغير يكتسب صفة التاجر دون صاحب الحرفة، كما خلصت إلى أنه يمكن أن يتحول المركز القانوني للتاجر الصغير وصاحب الحرفة بعد تحوله إلى صناعي، إلى تاجر عادي. إن الرجوع للمطالبة بالدين على التاجر الصغير من خلال قواعد القانون التجاري، والرجوع على صاحب الحرفة فيكون على أساس القواعد العامة في القانون المدني.

الكلمات الدالة: التاجر الصغير، الحرف البسيطة.

### المقدمة

المواد (290-477).

إلا أن المادة (10) من قانون التجارة الأردني جاءت وأعفت طائفة من التجار الأفراد من هذه الواجبات المفروضة على التجار بشكل عام، كما أنها استثنتهم من الخضوع لبعض قواعد قانون التجارة التي يخضع لها التجار؛ كقواعد الإشهار في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وعدم خضوعهم لنظام الإفلاس والصلح الواقي، وهم أولئك الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة. وقد أقتصر هذا الاستثناء على التاجر الفرد دون أن يمتد الأمر إلى الشخص المعنوي (الشركة). وتتجلى الحكمة من وراء ذلك في رغبة المشرع في عدم إرهاب هؤلاء التجار وأصحاب الحرف بإجراءات ونفقات القيد في السجل بالنظر إلى بساطة الأعمال التي يقومون بها، كما أن مشروعهم التجاري بهذا الحجم المالي الصغير لا يستوجب مسكهم الدفاتر التجارية لأن من شأن ذلك أن يرهقهم مالياً، إضافة إلى عدم ملائمة التكاليف والأعباء المادية لها لذلك، كما من شأنها أن توفر الجهد عليه كون تجارته ذات نفقات زهيدة وبسيطة التي يمارسها صغيرة.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في أن المشرع الأردني في قانون التجارة لم يعط مفهوم واضحاً للتاجر الصغير أو الحرفي البسيط الذي يعتمد على نفقات زهيدة بالرغم من أنه أخرجهما

يعد اكتساب الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً صفة التاجر، أمراً من شأنه أن يضعه في مركز قانوني يختلف عن غيره من الأشخاص، وهذه المسألة وطبقاً لنص المادة (9) من قانون التجارة الأردني لا تتأتى إلا عندما يتخذ التاجر الفرد الأعمال التجارية مهنة له، أما بخصوص الشركات التجارية فتتحقق هذه الصفة لها عندما يكون موضوعها تجارياً.

وتفرض هذه الصفة على التجار عند تحققها واجبات عدة أهمها ما يتعلق بالإشهار من خلال التسجيل في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية التي أوجبها قانون التجارة الأردني في المادة (16). إضافة إلى ضرورة أن يكون له عنوان تجاري يجري به معاملاته ويوقع بموجبه على الأوراق المتعلقة بتجارته، كما أن التاجر بموجب هذه الصفة يخضع لأنظمة خاصة لا يخضع لها غيره من الأشخاص كخضوعه لنظام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليه في ذات القانون في

\* كلية الحقوق، جامعة الإسراء، وكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/1/28، وتاريخ قبوله 2014/8/6.

مفهوم التاجر الصغير وتمييزه عن غيره من التجار العاديين وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نخصه لماهية صاحب الحرفة وتمييزه عن غيره من الأشخاص الذين قد يختلط مركزهم القانوني مع مركز الحرفي.

### المطلب الأول: مفهوم التاجر الصغير

عرّف قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966<sup>(1)</sup> التاجر في المادة (1/9) بأنهم "أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً".

أما الفقه فقد عرّف التاجر بأنه: هو الشخص الذي يضارب على الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع مع بقاء شكل المادة المباعة دون تغيّر تقريباً<sup>(2)</sup>.

وقد عرّف اتجاه آخر في الفقه التاجر على أنه: صفة يكتسبها شخص ما بموجبها يكون في مركز قانوني يتميز عن غيره من الأشخاص من خلال تطبيق قانون التجارة عليه، ويخضع لنظام قانوني خاص لا يخضع له غيره من الأشخاص بحيث يفرض عليه بعض الواجبات ويمنحه بعض المزايا<sup>(3)</sup>.

أما التاجر الصغير في التشريع الأردني فيمكن استخلاص المقصود به من نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني بأنه: ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمداً على جهده البدني، محققاً أرباحاً بسيطة لتأمين معيشته أكثر من اعتماده على رأس ماله النقدي ولا يخضع لبعض إلتزامات التجار.

ومن التشريعات التي عرفت التاجر الصغير المشرّع العراقي في المادة (9) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، فقد عرّف التاجر الصغير على أنه " الشخص الذي يعتمد على جهده البدني أكثر من أن اعتماده على رأس ماله النقدي سواء كان شخصاً سياراً أو ثابتاً في دكان أو مكان من الشارع". كما حدد المشرع العراقي مقدار رأس مال التاجر الصغير وهو الذي يقل عن ثلاثين الف دينار وهذا مضمون نص المادة (12) من القانون المذكور اعلاه.

ويرى اتجاه في الفقه أن التاجر الصغير: هو ذلك الشخص الذي يعتمد على ما يبذله من جهد بدني بشكل رئيس من كسب ما يؤمن معيشته<sup>(4)</sup>.

وكما يبدو هنا فإن تمييز التاجر الكبير عن التاجر الصغير يستند أساساً إلى اعتماد هذا الأخير على الجهد البدني لغايات الحصول على أرباح قليلة لا تزيد عن حاجة هذا التاجر في تأمين معيشته، ولا يمنع ذلك من استناد التاجر الصغير إلى رأس مال يسير فيه إعماله، ولكن يجب أن تكون هناك معادلة

من إطار الخضوع لبعض الواجبات والأنظمة التي يستوجبها على التاجر بشكل عام. الأمر الذي يبقي المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي والفقهني بهذا الخصوص، كما أن الأمر سيكون خاضعاً للاختلاف القضائي والفقهني بخصوص الاستثناء وسيختلف الحكم في القرارات القضائية بين حالة وأخرى.

كما ستحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤلات عدة وأهمها:

1- ماذا قصد المشرع الأردني بالتاجر الصغير وصاحب الحرفة البسيطة؟

2- متى تعد الحرفة البسيطة ذات نفقات زهيدة؟

3- هل هناك معايير يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين التاجر الصغير وصاحب الحرفة عن التاجر الكبير؟

4- هل هناك حاجة لإضفاء صفة التاجر على أصحاب الحرف البسيطة، أم يفضل إخراجهم نهائياً من أحكام قانون التجارة؟

5- ما دور رأس المال والأرباح التي يحققها التاجر في تصنيفه تاجراً صغيراً أم تاجراً كبيراً؟

6- ما هو المعيار الأكثر نجاعةً في تحديد صفة التاجر الصغير أو صاحب الحرفة البسيطة؟ وهل اعتمد المشرع الأردني أحد هذه المعايير؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهج البحث الوصفي- التحليلي - لأحكام وقواعد قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 مع الاستعانة بأحكام وقواعد بعض القوانين المقارنة بهذا الخصوص وفي مواضع مختلفة، كما اعتمدت هذه الدراسة على الأحكام القضائية وآراء الفقهاء كلما استلزم الأمر ذلك.

أما بخصوص الهيكلية التي اعتمدها هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى مباحث ثلاثة، خُصصَ الأول لبيان ماهية التاجر الصغير وصاحب الحرفة الصغيرة، أما الثاني فقد تناول المعايير التي ظهرت لتحديد التاجر الصغير وصاحب الحرفة البسيطة، أما الثالث فقد عالج كيفية الرجوع على كل من التاجر الصغير وصاحب الحرفة البسيطة.

### المبحث الأول

#### الأفراد المعفون من الترتامات التجار

أعفى المشرع الأردني بعض الأشخاص محترفي الأعمال التجارية من بعض الترتامات المترتبة على التجار العاديين والآثار المترتبة عليهم، ألا وهم صغار التجار وأصحاب الحرف، ولتحديد من هم هؤلاء الأشخاص سوف نبحت في

القانون أَعفى طائفة من هؤلاء التجار وأسماهم التجار الصغار من الإلتزامات والآثار التي تترتب على التجار العاديين إذا توافرت فيهم بعض الشروط التي يمكن استنتاجها من نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني.

#### المطلب الثاني: ماهية صاحب الحرفة

لم يُعرّف المشرّع الأردني مفهوم صاحب الحرفة بشكل واضح وصريح، إلا أنه وازن ما بين التاجر الصغير وصاحب الحرفة في نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني؛ حيث جاء النص منطبق على التاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة ومن عدم تكرار مفهوم صاحب الحرفة مع مفهوم التاجر الصغير. إلا أننا في هذا المقام لا نُقر بأن صاحب الحرفة هو تاجر صغير؛ وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل احد واحد منهم عن الآخر إضافة إلى طبيعة الأرباح المتحققة من وراء عملهم.

أما المشرع العراقي في المادة (11/ 2) من قانون التجارة فقد عرّف الحرفة الصغيرة بأنها: كل حرفة ذات كلفة زهيدة يزاولها الشخص مستخدماً في ذلك نشاطه البدني، أو الآلات ذات قوة محرك صغيرة. لذا حسب مفهوم المشرّع العراقي فإن صاحب الحرفة هو من يزاول هذه الحرفة حسب مفهوم المادة (2/11) من القانون العراقي.

كما عرّف المشرّع المصري أصحاب الحرف الصغيرة في المادة (2/6) في قانون التجارة المصري بأنهم: كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة مستخدماً في ذلك نشاطه البدني أو آلات ذات قوة محرك صغيرة أو عدداً قليلاً من العمال للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي<sup>(10)</sup>.

أما الفقه فقد عرّف الحرفي على أنه كل شخص مُستقل يمارس حرفةً يدويةً متخذاً شكل مشروع صغير نوعاً ما<sup>(11)</sup>.

وعرّف جانب آخر من الفقه الحرفي بأنه " شخص يزاول بنفسه عملاً يدوياً أو بمعاونة نفر من العمال أو باستخدام بعض القوى المحركة ويدر عليه موارد قليلة تكفي لمعيشته"<sup>(12)</sup>.

و يجدر بالملاحظة هنا، أن التعريف السابق يتداخل مع مفهوم التاجر الصغير، كما أنه جاء في عبارات عامة يصعب تحديدها من الناحية العملية، فتحديد الآلات ذات القوة المحركة الصغيرة، وما هو ضروري لتأمين معيشة الفرد في عصر تزداد فيه الحاجات يوماً بعد يوم<sup>(13)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى تعريف الحرفة لدى المشرّع العراقي الذي يُظهر بأن الحرف الصغيرة هي التي تتم من قبل الشخص نفسه دون الاستعانة بغيره من الأشخاص، سواء

مفادها أن يكون اعتماده على مساعيه وجهوده البدنية أكثر من اعتماده على رأس ماله، لأنه لو اعتمد على رأس المال أكثر من اعتماده على جهده البدني لخرج من فئة التجار الصغار وخرج من نطاق تطبيق أحكام المادة (10) من قانون التجارة الأردني عليه، وخضع لكافة القواعد المفروضة على التجار بموجب أحكام قانون التجارة الأردني.

وكما يُلاحظ بأن التاجر الصغير يتفق مع التاجر الكبير بضرورة أن يكون قد أكمل سن الأهلية اللازمة لممارسة العمل التجاري وأن يكون متخذاً التجارة مهنةً له. ويُلاحظ أن الشخص إذا لم تكتمل أهليته التجارية وكان قاصراً مأذوناً بالتجارة فإنه يكتسب صفة التاجر الصغير في حدود الإذن إذا ما انطبقت عليه معايير اكتساب صفة التاجر التي أخذ بها قانون التجارة الأردني وهو بهذا الخصوص لا يخضع كما نرى لأحكام الإفلاس في حدود الإذن ويُعفى من بعض الإلتزامات المُلقاه على عاتق التجار.

وكما يبدو فإن المشرع الأردني في قانون التجارة قد أسبغ هذه الصفة على كل شخص أتخذ التجارة حرفةً له<sup>(5)</sup>، وبغض النظر عن مقدار رأس المال الذي يتاجر به شريطة أن تتوفر فيه شروط صلاحية قيام الشخص بالعمل التجاري<sup>(6)</sup>، كما يتبين لنا فإن المشرع الأردني بنص المادتين (9،10) من قانون التجارة قد جعل اكتساب صفة التاجر لا تتوقف على أهمية النشاط الذي يقوم به الشخص، فمتى قام الشخص بأعمال تجارية على سبيل التكرار، وكان ذلك بصفة منتظمة ومستمرة، فلا أهمية بعد ذلك أن تكون هذه الاعمال على درجة من الأهمية، أو أن تُمارس على نطاق واسع، فتحديد الصفة يتوقف أولاً وقبل كل شيء على طبيعة العمل فيما إذا كان مدنياً أو تجارياً، وعلى المحكمة أن تتأكد من طبيعة الأعمال التي يقوم بها الشخص فيما إذا كانت مدنية أم تجارية<sup>(7)</sup>. فيخضع التاجر عندئذ لكافة نظم التجار التي يتضمنها قانون التجارة دون تمييز بين كبار التجار وصغارهم، فإذا تبين للمحكمة بأن الأعمال التي يقوم بها الشخص أعمال تجارية عندها يجب التمييز هل هو تاجر كبير أم تاجر صغير وذلك من أجل تطبيق الأنظمة الخاصة بالتجار.

إلا أنه يجب عدم الخلط بين اكتساب صفة التاجر وبين الخضوع لأنظمة التجار فليس هناك تلازم حتمي بين الأمرين وإن كان الأصل هو خضوع التجار جميعهم لأنظمة التجار<sup>(8)</sup>. ونظراً لأن المشرع قد وضع أحكاماً لا تطبق إلا على من تثبت له الصفة قانوناً فخصّ التجار بحقوق وحملهم بالالتزامات لا يتمتع بها ولا يتحملها سواهم<sup>(9)</sup>، ألا أن معظم التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني في نص المادة (10) من ذات

للقول بأن عملية التحويل التي تم بها استخدام آله ميكانيكية ذات قوة محركه سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإنه أمر يُعد من أعمال الصناعة وبالتالي يعد العمل عملاً تجارياً، ويكتسب من يحترفه صفة التاجر. فإذا قلت أهمية العمل من حيث الآلات المستعملة وعدد العمال المستخدمين فقد العمل تجارياً وفي مثل هذه الحالة يعد الشخص القائم بالعمل حرفياً لا صانعاً<sup>(16)</sup>.

كما يختلف الحرفي عن التاجر أو الصناعي في أن الأول يعمل بنفسه في صنع الشيء أو إصلاحه، فالحرفي يجد ربحه ورزقه الرئيسي في عمله اليدوي، لا في المضاربة على أسعار المواد الأولية والمنتجات المصنوعة<sup>(17)</sup>، وعمله أقرب إلى بيع الإنتاج الصناعي الذي لا يتدخل في تداول الثروات ولا يضارب على عمل الغير، ولا يُؤثر في ذلك أن يستخدم معه عاملاً أو عدداً قليلاً من العمال، أو أفراد أسرته، طالما يقوم بالعمل بنفسه، ويُحقق ربحه من هذا العمل وليس في المضاربة على عمل الغير الذي يستخدمه. ومن الأمثلة على أصحاب الحرف: مصلىح الأحذية والخياط والحداد والساعاتي والكهربائي والحلاق. ويضيف اتجاه آخر من الفقه النجار إلا إذا قام بتوسيع عمله بشراء مكائن خاصة واستخدم عمالاً في مصنعه<sup>(18)</sup>.

إلا أن الحرفي قد يتحول مركزه القانوني ويكتسب صفة التاجر إذا ما كرر العمل التجاري، ويتحقق ذلك عندما يلجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية التي يستخدمها في عمله ويبيعهها بكميات كبيرة، وعرضها للبيع بحالتها أو بعد إجراء التحسين عليها، فإن عمله يُعد في هذه الحالة عملاً تجارياً باعتبار أن عمله قد تحول إلى عمل صناعي، على أساس أن عمله يهدف لتحقيق الربح، وهو نشاط رئيسي في هذا المجال، وما الحرفة إلا عمل ثانوي بالنسبة إلى عمله الرئيسي<sup>(19)</sup>.

ورغم عموم نص المادة (6/و) من قانون التجارة الأردني على اعتبار العمل الصناعي عملاً تجارياً إلا أنه من المُستقر عليه فقهاً<sup>(20)</sup> وقضاءً<sup>(21)</sup> أنه لكي تعتبر الصناعة عملاً تجارياً لا بد أن تكون على قدر من الأهمية بوجود مضاربة على الآلات وعمل العمال، وأن يكون هناك نوع من التنظيم. أما إذا اقتصر العمل الصناعي على جهد ومهارة الشخص نفسه أو بمعاونة عدد قليل من مستخدميه أو أفراد أسرته فأنها تخرج من مجال النشاط التجاري وتكون أقرب إلى طائفة الحرفيين، فهؤلاء الأشخاص يعتمدون أساساً في تقديم أعمالهم على مهارتهم الشخصية أكثر من اعتمادهم على تحويل ما يُقدم إليهم من مواد أولية<sup>(22)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المُشرع الأردني في نص المادة (10) من قانون التجارة قد أسبغ على الحرفي صفة

استعان بالآلات ذات القوة المحركة الصغيرة، أو ذات قيمة تافهة أو قليلة، أو بواسطة جهده الخاص.

ويُلاحظ هنا وكما يبدو على المشرع الأردني والمشرع العراقي أن المعايير التي وضعها لتحديد مفهوم الحرفة تحتاج لمعايير لتحديدها، كما لا تُعد واضحة، إذ يحتاج موضوع الكلفة الزهيدة لمعيار لتحديده، كما أنه من الصعوبة تحديد فيما إذا كانت الآلة التي يعتمد عليها الحرفي ذات قوة محركه صغيرة أو كبيرة.

والسؤال الذي يُثار هنا: هل يعد الحرفي صانعاً أم لا؟ الأمر الذي ينعكس على اعتبار عمله عملاً تجارياً طبقاً لنص المادة (1/6) من قانون التجارة الأردني، للإجابة على هذا السؤال لا بد من تعريف الصناعة ومعرفة نقاط الخلاف بينها وبين الحرفة وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: التمييز بين الحرفي والصناعي

قد يتداخل مفهوم الصناعي والحرفي في بعض نقاط التشابه، مما يجعل اللبس بينهما دقيقاً، إلا أن مراكزهما القانونية مختلفة تماماً، ومن أجل إزالة هذا اللبس لا بد من توضيح نقاط الخلاف بينهما بالقدر اللازم لهذه الدراسة، وليس البحث في طبيعة الصناعي ومركزه القانوني.

فقد عرّف اتجاه في الفقه الصناعة: بأنها تحويل المواد الأولية إلى سلع قابلة لإشباع حاجات الإنسان وهو كل تحويل للأشياء يزيد في قيمتها أو منفعتها أو يجعلها تلبي حاجة جديدة<sup>(14)</sup>. ولكي تعد الصناعة عملاً تجارياً لا بد من أن يتوافر فيها مقومات المشروع وهي على الشكل التالي:

1- رأس مال هام

2- المضاربة على اليد العاملة

3- الإدارة الثابتة والتنظيم

4- يهدف إلى تحقيق الربح

ونشير هنا إلى ضرورة أن يتوافر في الصناعة مقومات المشروع والمتمثلة برأس المال والإدارة الثابتة والتنظيم إضافة إلى عنصر المضاربة على اليد العاملة بهدف تحقيق الربح، كما يُفترض في الصناعة لكي تعد عملاً تجارياً أن تكون على جانب من الأهمية من حيث الآلات المستعملة، وعدد العمال المستخدمين.

وقد عدّ المشرع الأردني أعمال الصناعة بشكل عام من الأعمال التجارية وبإجماع الفقه<sup>(15)</sup> أيضاً يُعدّ الصناعي تاجراً طبقاً لنص المادة (6/و) من قانون التجارة، حتى لو كانت مقترنة بالاستثمار الزراعي، واستثنى من ذلك عملية تحويل المواد التي تتم بأعمال يدوية بسيطة، وهو الأمر الذي يقودنا

وهنا لابد من التساؤل حول مدى اعتبار الشخص تاجراً صغيراً أو صاحب حرفة وغير خاضع لبعض الآثار والإلتزامات للتجار العاديين؟

من خلال نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها في التاجر الذي يُعفى من الآثار والإلتزامات على كبار التجار وهو أمر يستلزم شروطاً عدة أهمها:

#### الشرط الأول: أن تكون التجارة صغيرة:

إن اعتبار الشخص تاجراً صغيراً ومعفياً من بعض الإلتزامات المفروضة على التجار العاديين هو أمر يستلزم أن تكون التجارة التي يمارسها تجارة صغيرة.

وعرّفَت التجارة الصغيرة من قِبَل الفقه على أنها "هي العمل الذي لا يحتاج إلى رأس مال كبير وعدد عمال كبير كما لا يشتمل على عناصر المتجر المعنوية بشكل أساسي"<sup>(26)</sup>.

مع العلم بأن المشرع الأردني لم يُحدد الأعمال التجارية الصغيرة على سبيل الحصر، وإنما طرح بعض الأمثلة مثل البائع الطواف والشخص الذي يقوم بنقلات صغيرة، وأن يكون متخذاً هذا النشاط التجاري بطبيعته أو الحرفة على صفة الإلتزام والإستمرار بقصد تحقيق الربح<sup>(27)</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يُحدد مفهوم التجارة الصغيرة بشكل واضح، فكان لابد من الإستعانة ببعض النصوص القانونية التي تدل على ذلك، فمن خلال قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (28) لسنة (2009)<sup>(28)</sup> وتعديلاته الذي حدّد الأشخاص المعفيين من الحسابات في نص المادة (23) بموجب تعليمات مسك الدفاتر التجارية، حيث بينت المادة (2/ج) من هذه التعليمات أن التجار الأفراد الذين يقل رأس مالهم عن خمسة آلاف دينار. فمن هذا النص يمكن اعتبار التاجر الذي يقل رأس ماله عن خمسة آلاف دينار، أو إذا كانت مشترياتهم أو مبيعاتهم أو إيراداتهم السنوية تقل عن خمسين ألفاً، أو كان عدد المستخدمين يقل عن خمسة أشخاص، يكون مركزه القانوني تاجراً صغيراً.

وهذا يعد من المعايير القانونية التي أخذ بها المشرع الأردني لاعتبار الشخص تاجراً صغيراً، وهو يعتمد على رأس مال هذا التاجر، وهو معيار يمتاز بالوضوح في حالات معينة إذ أن مسألة الاعتماد على رأس مال هذا التاجر هي مسألة صعبة في حالات أخرى، خاصة في الأحوال التي لا يُسجل فيها التاجر رأس ماله، وهنا يُطرح السؤال حول مدى إلزام التاجر الصغير بالتسجيل في السجل التجاري حتى يتم التأكيد من مقدار رأس ماله لاعتباره تاجراً صغيراً، وبالتالي للاستفادة من نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني؟

التاجر عندما يُمارس حرفة بسيطة، على عكس المشرع العراقي في المادة (1/11) من قانون التجارة الذي لم يعده تاجراً، إلا أن المشرع الأردني قد جاء غامضاً فيما يتعلق بموضوع " ذات نفقات عامة زهيدة" فلم يكن هناك توضيح للمقصود بهذه العبارة، ومتى تعد النفقات عامة؟ وماذا يقصد بالنفقات الزهيدة؟ وهنا وكما يبدو لنا بأن المشرع الأردني قد قصد بالنفقات العامة تلك النفقات البسيطة والتي لا تتلاءم مع الجهد البدني المبذول من قِبَل الحرفي في إنجاز أعمال حرفته، وقد جاءت مرادفة لكلمة زهيدة، لذا فإن هذه النفقات يجب أن تمتاز بالبساطة والقلّة مقارنة بالجهود المبذولة من الحرفي.

#### المبحث الثاني

#### معايير اعتبار الشخص تاجراً صغيراً أو صاحب حرفة

تُعد مسألة اعتبار الشخص تاجراً صغيراً أو صاحب حرفة مسألة في غاية الأهمية، نظراً لما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بعدم خضوعهما لبعض الأنظمة الخاصة التي يخضع لها التجار، إذ يدخل هؤلاء ضمن فئة أراد المشرع الأردني تخفيف العبء عنهم من خلال إعفائهم من بعض الإلتزامات المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري والخضوع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، لذا ظهرت معايير عدة منها ما هو قانوني ومنها ما هو فقهي وآخر قضائي، وسوف يتم تناولها على النحو التالي:

#### المطلب الأول: المعايير القانونية

اشترط المشرع الأردني في الشخص الذي يكتسب صفة التاجر أن يكون متخذاً التجارة حرفةً له، بنص المادة (9/أ) من قانون التجارة السابق ذكره، بغض النظر عن مقدار رأس المال الذي يُخصّصه لهذه التجارة كما يرى اتجاه في الفقه<sup>(23)</sup>، ومعنى ذلك أن صفة التاجر تُسبغ على الشخص متى توافرت فيه الشروط القانونية بغض النظر عن حجم تجارته صغيرة كانت أم كبيرة، إلا أن القانون استثنى بعض الأشخاص مكتسبي صفة التاجر من بعض الآثار والإلتزامات التي يخضع للتجار العاديين لها، والمتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، والقيّد في السجل التجاري، وتطبيق نظام الإفلاس والصلح الواقي. والحكمة من إعفاء هؤلاء الأشخاص من الإلتزامات والآثار التي يخضع لها التجار العاديين أن حجم العمليات التي يمارسونها لا تتناسب مع التكاليف والفائدة المرجوة منها<sup>(24)</sup>، إضافة إلى إضفاء حماية على هؤلاء من قسوة نظام الإفلاس الذي يطبق على التجار الكبار<sup>(25)</sup>.

شملت مقدار مبلغ الترخيص وهي عشرون ديناراً، وهذا ينسجم مع قانون غرف التجارة التي حددت الرسوم على المؤسسات التجارية والتي يمكن الإستخلاص منها التمييز بين مفهوم التجارة الصغيرة والتجارة العادية بمبلغ الترخيص.

وبناءً على ما تقدم يمكن الإستنتاج بأن التجارة الصغيرة: هي التجارة التي يقل رأس مالها عن خمسة آلاف دينار والحرف التي وردت في نظام الحرف والصناعات التقليدية وهذا ضمن معطيات الوضع الاقتصادي الراهن مع إمكانية تعديل رأس المال كل فترة زمنية متناسبة مع مقدار التضخم المالي الذي يُمكن أن يحدث للدولة ومراجعة ذلك من خلال الدوائر المختصة بهذا الشأن.

### الشرط الثاني: أن تكون التجارة معتمدة على الجهد البدني للتاجر

لكي يُنظر إلى الشخص على أنه تاجرًا صغيراً أو صاحب حرفة ومعني من بعض الآثار المترتبة على التاجر العادي، فلا بد من أن يُقدّم جهده الشخصي في إنجاز العمل، وأن يكون الاعتماد الرئيسي في تحقيق العمل على جهد صاحب العمل نفسه، بحيث يُعتبر جهده هو العنصر الأساسي في تحقيق الأرباح.

فالسؤال الذي يُطرح هنا هو: إذا ما استعان هذا الشخص بأشخاص آخرين فهل يبقى في مركز التاجر الصغير أو صاحب الحرفة الصغيرة أم يخرج من نطاقها؟ للإجابة على ذلك لا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة (10) من قانون التجارة جاءت بضرورة أن يعتمد التاجر في الغالب على مساعيه البدنية للحصول على الأرباح، فمعنى هذا النص بأنه ليس بالضرورة أن يكون كامل العمل وتحقيق نتائج العمل متوقفة فقط على الجهد الشخصي من قبل الشخص، بل يجب أن يكون العمل الشخصي هو الجزء الأهم، ولا يمنع من الاستعانة ببعض المساعدة من قبل أشخاص آخرين وقليبين دون أن يتكلف في مواجهتهم بأجور كبيرة، وذلك على أساس أنهم يقومون بعمل ثانوي بالنسبة إلى عمله، فعمله هو العنصر الأساسي في تحقيق العمل، كما لا يُغير من صفة التاجر الصغير أو الحرفي إذا استعمل آلة أو آلات بسيطة لإتمام عمله، لأنه لا يقصد من وراء ذلك تحقيق الربح من الآلات<sup>(33)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (2) من تعليمات مسك الحسابات فإن استخدام عدد من العمال لا يتجاوز عددهم خمسة لا يُغير من صفة الشخص الذي استعان بهم ويبقى من صغار التجار. وهذا الرأي يعد محل تأييد لدينا، بالرغم من أن هناك اتجاهًا

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن المادة (10) من قانون التجارة الأردني قد أعفت التاجر الصغير من التسجيل في سجل التجارة، وهو أمر واضح بصريح هذه المادة بنصها "... لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليه في هذا القانون"، فهذا النص يدل بشكل واضح على أن التاجر الصغير يُعفى من التسجيل في السجل التجاري لذا وكما يبدو لنا فهو غير مُلزم بذلك، وهو موقف الفقه الذي أيد إعفاء التاجر الصغير من التسجيل في السجل التجاري<sup>(29)</sup> الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة تطبيق أحكام نظام السجل التجاري الأردني رقم (130) وتعديلاته<sup>(30)</sup>، والذي اشترطت فيه المادة (5/ب): على كل تاجر التقدّم بطلب للتسجيل في السجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تطبيق أحكام سجل التجارة أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتقال ملكية المحل إليه، كما أشارت المادة (14) من ذات النظام إلى إمكانية أن يقوم أمين السجل باستخدام كافة الوسائل للتأكد من صحة رأس المال المُصرح به من قبل طالب التسجيل. لذلك نرى بأنه في حال تسجيل التاجر الصغير اسمه في السجل التجاري فإن مسألة تطبيق المعيار القانوني الذي أورده المُشرع الأردني في قانون الضريبة هي مسألة سهلة، ولكن تصعب في حال عدم تسجيله في هذا السجل، وحسب رأينا أن يُمنح أمين السجل حق القيام إذا استلزم الأمر أن يقوم بإجراءات وتحديد وسائل مشروعة للتأكد من رأس مال هذا التاجر حتى يُعد صغيراً أو كبيراً.

كما يمكن الإستناد إلى نظام غرف التجارة الأردني رقم (45) لسنة 2009<sup>(31)</sup> في نص المادة (26/أ)، إذ بينت هذه المادة رسم الإشتراك الذي تُلزم به المؤسسات التجارية، حيث جاء في الفقرة (8) منها بضرورة أن تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات التجارية رسم اشتراك سنوي عن المؤسسة التجارية، وكان آخرها المؤسسة التي يكون رأس مالها خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار ومقدار الرسم خمسون ديناراً، وعطفت المادة (27/أ) من ذات النظام بأن تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات الصغيرة رسم اشتراك سنوي مقداره عشرون ديناراً. فمن هذه النصوص يمكن القول بأن المُشرع الأردني اعتبر المشروع الذي يقل رأس ماله عن خمسة آلاف دينار من المشاريع الصغيرة وأن صاحبها يُعد من صغار التجار.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها<sup>(32)</sup> في المادة (4) من ذات النظام المذكور أعلاه ذكرت الحرف والصناعات التقليدية التي

ألف جنيه في السنة.

ويكون التزام التاجر في الحالتين الأخيرتين عن السنة التالية للسنة التي قدم عنها الإقرار، أو تم خلالها الربط النهائي، أو تجاوز فيها إجمالي إيرادات النشاط التجاري المبلغ المشار إليه سابقاً حتى إذا لم تتجاوز أرباحه خمسة آلاف جنيه ابتداءً من العام التالي لذلك<sup>(35)</sup>.

وكما يبدو لنا فإن المشرع المصري قد حدد ضوابط ومعايير التاجر الصغير من خلال قانون ضريبة الدخل.

فإذا ما توافرت في التاجر واحدة على خلاف المذكور، فإنه يُجبر على مسك الدفاتر التجارية، وكما نعتقد فإن هناك ضرورة لأن يقوم المشرع الأردني في قانون التجارة بتحديد الفترة الزمنية التي يجب على الشخص البدء بمسك الدفاتر للسنة اللاحقة للسنة التي توافرت فيه واحدة من الحالات كما هي في القانون المصري.

ومن جانبنا نُضيف؛ حبذا لو أضاف النص في قانون ضريبة الدخل الأردني مقدار الربح الصافي لآخر سنة، كما هو معمول به في القانون المصري، لكي ينسجم ذلك مع نص المادة (10) من قانون التجارة التي بيّنت إحدى شروط التاجر الصغير بأن تكون أرباحه بسيطة، فلو كان هناك تحديد لمقدار الأرباح فلن ندخل في مسألة ترك الموضوع إلى السلطة التقديرية لمقديري الضرائب عن الأرباح التجارية، ولقاضي الموضوع تحديد حقيقة وضع التاجر هل هو تاجر عادي أم من صغار التجار.

أما السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: إذا كان هناك شخص تنطبق عليه الشروط السابقة ولكن قيّد اسمه في السجل التجاري وظهر للمتعاملين معه بوصفه تاجراً مع أنه لا يزاول الأعمال التجارية بشكل كبير فهل يكون تاجراً صغيراً أم تاجراً عادياً؟ في مثل هذه الحالة فإن للأوضاع الظاهرة أهمية بالغة في النشاط التجاري فيكون الشخص هنا قد ارتضى آثار اكتساب صفة التاجر العادي (الكبير) في حقه ويلزمه ذلك بجميع الإلتزامات، وهذا يمكن استنتاجه من نص المادة (11) من قانون التجارة الأردني: كل من أعلن عن نفسه...، فتسجيل الشخص في السجل يكون بمثابة إعلان بأنه يُمارس تجارة كبيرة خاضعة لنظم القانون التجاري، ويعتد القضاء في هذه الحالة في مواطن متعددة، حيث اعتبر القيد في السجل التجاري في القانون الألماني قرينة قاطعة على اكتساب الشخص صفة التاجر، ويجوز الإحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري في مواجهة الغير من تاريخ قيدها<sup>(36)</sup>، أما القانون اللبناني فإنه لا يُرتب على القيد في السجل التجاري اكتساب صفة التاجر، وإزاء إغفال المشرع

فقهياً يرى بأن التاجر الصغير إذا ما قام بشراء آلات أو مكائن أو استخدم عمالاً فإنه يخرج من دائرة التاجر الصغير إلى دائرة التاجر الكبير الذي تطبق عليه أحكام قانون التجارة<sup>(34)</sup>.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هل يُشترط في البائع الطواف الذي أشارت إليه المادة (10) من قانون التجارة أن يمشي على قدميه، ماذا لو استعان بسيارة أو دراجة أو حيوان في عمله فهل يخرج من كونه تاجراً صغيراً؟ نرى بهذا الخصوص أنه لا يخرج من دائرة التجار الصغار وتطبيق أحكام المادة (10) من قانون التجارة الأردني عليه، وقد عرّف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الصناعات والحرف الأردني رقم (16) لسنة 1953 البائع الجوال بأنه: كل شخص يبيع سلعاً أو يعرضها للبيع أو يتعاطى صناعة في أي شارع أو مكان عمومي دون أن يكون له محل ثابت، أو ينتقل من مكان لآخر، أو يذهب إلى البيوت أو يعرض أو يتعاطى صناعة بالتجوال.

**الشرط الثالث: أن يكون مقدار ربح التاجر الصغير قليلاً**

يعد التاجر معفى من الآثار القانونية المترتبة على التجار إذا ما توافر الشرطان السابقان وكانت نتائج عمله أرباحاً بسيطة تكفي لسداد حاجاته اليومية، إلا أن مسألة تقدير الربح هي مسألة متغيرة، فلم يحددها المشرع الأردني في قانون التجارة، فمثل هذا الشرط من الصعب تقديره كونه يكون عند البعض دخل يومي بسيط، وقد يكون عند البعض الآخر دخلاً كبيراً يفوق الدخل السنوي في بعض الأعمال الأخرى، كما يمكن أن يختلف مستوى الدخل من مكان إلى آخر؛ فمثلاً في المحافظات تكون مستوى الحياة أقل من مستوى العاصمة، فالدخل الذي يتحقق في المحافظة قد يساوي الدخل المتحقق في العاصمة، إلا أنه في نظر ومستوى المعيشة مختلف من منطقة إلى أخرى.

ونرى بأن المشرع المصري كان أكثر تحديداً من المشرع الأردني في هذه المسألة فقد حدد مستوى الأرباح البسيطة التي يمكن من خلالها معرفة التاجر الصغير والمُعفى من الإلتزامات في الحالات التالية:

1- إذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرين ألف جنيه للعقد في السجل التجاري أو الصناعي، وذلك من خلال النص المادة (21) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

2- إذا تجاوز صافي ربح المنشأة السنوي وفقاً لآخر إقرار أو ربط نهائي خمسة آلاف جنيه وهذا منصوص عليه في المادة (8) من قانون ضريبة الدخل المصري.

3- إذا تجاوز إجمالي إيرادات النشاط التجاري للمنشأة خمسين

كما يعتبر الفقه بأن قيام الشخص بنشاط تجاري يتبع لنشاط مدني بصورة منتظمة ومستمرة بشراء المواد المساعدة على تكملة نشاطه الأساسي لا يكفي لاكتسابه صفة التاجر، على أساس أنه يحترف عملاً تجارياً هو شراء المنقول البيع وتحقيق الربح، إلا أنه ينقلب إلى عمل مدني بالتبعية للحرفة الأساسية التي تعتبر مدنية<sup>(41)</sup> طبقاً لمبدأ الفرع يتبع الأصل.

ومثل الفقه على ذلك بقيام المزارع بشراء صناديق من حفظ وتعبئة المحصول الزراعي من بيعه، فمثل هذه العملية تشتمل على عملين مختلفين في نفس الوقت، إذ يُعتبر شراء الصناديق من بيعها عملاً تجارياً، وبيع المحصول هو عمل مدني، فالعمل التجاري الخاص بهذه العملية تم من إتمام عمل مدني، وفي مثل هذه الحالة ينقلب العمل التجاري إلى عمل مدني بالتبعية لإلتحاقه بالعمل المدني، وهي الزراعة، فهذه الحالة لا يكتسب المزارع صفة التاجر، على العكس لو ما أخذ من شراء الصناديق من البيع عملية مستقلة عن العمل الزراعي وبغض النظر عن أهمية تجارة الصناديق<sup>(42)</sup>.

واعتبر المشرع الأردني في المادة (6) من قانون التجارة المشروع الزراعي المُقترن بعمل صناعي عملاً تجارياً، إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط، وتُعرف الصناعة بأنها: تحويل المواد الأولية إلى سلع قابلة لإشباع حاجات الإنسان<sup>(43)</sup>، وهي تتخذ معنى أوسع في حكم المادة (6) من قانون التجارة الأردني، إذ تشمل إلى جانب تحويل المواد الأولية، كل تحويل للأشياء يزيد في قيمتها أو منعتها أو يجعلها تلبي حاجة جديدة، وعلى ذلك يدخل في مدلول الصناعة.

ويُعتبر مشروع الصناعة عملاً تجارياً إذا توافرت فيه مقومات المشروع وهي: المضاربة على اليد العاملة من جهة، وقصد تحقيق الربح من جهة ثانية إضافةً إلى رأس المال الهام والإدارة الثابتة والتنظيم. ذلك أن الصناعي يستعين في عمله بالعمال والمستخدمين كي يحقق مشروعاً، فهو يضارب على هذا العمل ويأمل بتحقيق الربح الناتج عن الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع<sup>(44)</sup>، ويعتبره القانون بحكم التاجر، ولو اختلف عنه في كون هذا الأخير يضارب على الفرق بين ثمن شراء البضاعة وثمان بيعها مع بقائها إذا ما اقترن ذلك بالشروط الأخرى اللازم توافرها لاكتساب صفة التاجر كالأهلية وممارسة العمل التجاري لحسابه إضافةً إلى الاحتراف.

ويُفترض لكي يعد المشروع عملاً تجارياً أن يكون على جانب من الأهمية من حيث الآلات المستعملة، وعدد العمال الذين يستخدمهم ما دام هناك مضاربة على عمل الغير، فإذا قلت أهميته دور الآلات أو دور المستخدمين وتم تحويل المواد

النص على أي أثر للقيود على اكتساب هذه الصفة، مع ذلك يميل القضاء إلى اعتبار القيد قرينة واقعية (بسيطة) على اكتساب صفة التاجر أي عنصراً من عناصر إثبات هذه الصفة<sup>(37)</sup>، ويمكن دحضها من جانب الغير أو من ينفي عنه هذه الصفة، مع الإشارة هنا إلى أن المادة (11) من قانون التجارة الأردني قد اعتبرت أن إعلان أي شخص في الصحف أو النشرات أو أي وسيلة أخرى عن المحل الذي أسسه أو فتحه للإشتغال بالأعمال التجارية فإنه يُعد تاجراً حتى ولو لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له وهذا يقودنا إلى القول مع القياس بأن التسجيل يُعد قرينة على اكتساب صفة التاجر كما يُعد أداة للشهر والإعلان عن هذه الصفة.

### المطلب الثاني: المعايير الفقهية

استقر الفقه والقانون على إخراج أصحاب الحرف الصغيرة من نطاق القانون التجاري، حيث نص القانون المصري في المادة (16) " لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة "، كما نصت المادة ذاتها في الفقرة الثانية على أنه " يُعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يُزاول حرفة ذات نفقات زهيدة مستخدماً في ذات الوقت نشاطه البدني أو الآلات ذات قوة مُحركة صغيرة أو عدداً قليلاً من العمال للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي".

واعتبر جانب من الفقه أن نص المادة العاشرة من قانون التجارة الأردني هو نص خاص بأصحاب الحرف، الذين يعتمدوا على جهودهم الشخصية في إنتاج العمل بالدرجة الأساسية، وليس على رأس المال<sup>(38)</sup>.

وعلى العكس من هذا الرأي ذهب اتجاه آخر إلى أن اكتساب صفة التاجر تكون لكل من يمارس التجارة برأس مال كبير أو قليل، مع مراعاة المادة العاشرة من الإغفاء من الواجبات بمسك الدفاتر والقيود والإفلاس من عدم الإضرار بتجارتهم بسبب التكاليف، وليس إعفائهم من صفة التاجر<sup>(39)</sup>.

كما يرى جانب آخر من الفقه أنه إذا قام الشخص بعمل مزدوج بعضه يتعلق بالحرفة والبعض الآخر يتعلق بالصناعة، وكما هو معلوم بأن إعمال الحرفة هي أعمال مدنية في حين تعتبر أعمال الصناعة أعمالاً تجارية، تنثور الصعوبة في تحديد طبيعة العمل الذي يقوم به هذا الشخص فهل يُعتبر حرفياً وخاضع لقواعد القانون المدني أم تاجراً؟ لذلك يرى هذا الفقه البحث في مجمل صفة العمل برتمته، فلا يعرف الفقه القانوني إن يكون العمل يجمع الصفتين معاً، فطبقاً للرأي الراجح عن الفقه فإنه يجب أن يتم التمييز بين أمرين: إذا كان العمل التجاري ثانوياً أو عملاً رئيسياً<sup>(40)</sup>.

على عمل آلاته وعماله، ويندرج في عداد الذين يقومون بمشروع صناعي يكتسب الصفة التجارية، وتلقه أحكام القانون التجاري<sup>(49)</sup>.

ويرى جانب من الفقه بأن الظن في صفة التاجر وتحديد ما إذا كان ينطبق عليهم أحكام القانون التجاري أم لا هي مسألة متروكة لحرية القاضي على أساس مقدار الأرباح المتحققة<sup>(50)</sup>.

ونحن بدورنا نرى بأن التاجر الصغير إذا ما توسع في تجارته وأصبح رأس مال تجارته الفعلي أكثر من المبلغ الذي ورد ذكره في قانون ضريبة الدخل، وفي حال فقدانه للمعايير الموضوعية الواردة في نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني، فإن مركزه القانوني يتحول من تاجر صغير إلى تاجر عادي ملزم بكافة الأنظمة التي يخضع للتجار لها، مع الأخذ بعين الاعتبار المجهود الشخصي الذي يُقدمه من حيث أهميته في تحقيق الربح.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك جانب آخر من الفقه ونحن لا نؤيد هذا الجانب، يرى بضرورة اقتصار تطبيق أحكام القانون التجارة على الصناعات الكبيرة والعملاقة، وأن تُترك الصناعات الصغيرة لأحكام القانون المدني، تشجيعاً لأصحاب هذه الحرف والصناعات الصغيرة وعدم إخضاعهم لقواعد قانون التجارة<sup>(51)</sup>.

### المطلب الثالث: المعايير القضائية

الأصل أن الشخص لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا ثبت العكس، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل، فالقضاء عندما يسبغ هذه الصفة على الشخص القائم بالعمل ينظر في معايير عدة من أهمها:

**المعيار الأول: ضابط النشاط الرئيسي، القضاء عادة ما يعتمد في هذا المعيار على النشاط الرئيسي للشخص، فلا تثور مشكلة لدى القضاء إذا ما قام شخص بعمل معين ومحدد، لأن هذا العمل إما أن يكون عملاً مدنياً أو عملاً تجارياً، ويتم تحديد تطبيق القانون الخاص عليه على أساس طبيعة العمل. إلا أن المشكلة تثور في حال قيام الشخص بعمل معين، ولكي ينجز هذا العمل لا بد أن يجمع ما بين عمليتين من طبيعتين مختلفتين، كأن يكون أحدهما مدنياً والآخر تجارياً، ففي مثل هذه الحالة لا بد من تحديد مقدار أهمية كل نشاط على حده، فالنشاط الثانوي يأخذ حكم النشاط الرئيسي، فإذا وجد أن النشاط الرئيسي هو النشاط التجاري اعتبر العمل بمجمله تجارياً، أما إذا وُجد أن النشاط الرئيسي هو الحرفة أو الصناعة اليدوية والنشاط الثانوي تجاري يعتبر العمل بمجمله مدنياً<sup>(52)</sup>.**

بعمل يدوي بسيط أو على المهارة الشخصية للقائم به، اعتبر القائم بالعمل حرفياً لا صناعياً<sup>(45)</sup>. لذا فالحرفي قد يستخدم معه عاملاً أو عدداً محصوراً من العمال قد يكونوا في الغالب من أفراد أسرته، كما قد يستعين بألة أو بعض الآلات البسيطة التي يستخدمها بيده، كما أنه لا يضارب على ثمن البضاعة التي يشتريها بمعرض عمله، إذ لا يقصد الحصول على الربح من بيعها بل يشتري ويقتني منها القدر اللازم لإتمام عمله<sup>(46)</sup>. وعلى ذلك اعتبر حرفياً كل من صانع الأحذية أو مصلحها والخياط والحداد والساعاتي، طالما أنه يقوم بالعمل بنفسه ويجد ربحه في هذا العمل وليس في المضاربة على ثمن البضاعة التي استعملها فيه أو على أجرة العمال الذين استخدمهم<sup>(47)</sup>.

ويتميز الحرفي عن الصناعي في أنه الأول يقوم بالعمل بنفسه فلا يضارب على عمل الغير بشكل كبير (أساسي). أما إذا تحققت المضاربة وأخذ الحرفي يوسع محل عمله، ويزيد عدد عماله، ويستعمل الآلات التي استعملها في عمله لتحقيق الربح، أو إذا قام بشراء البضاعة التي استعملها في عمله لتحقيق الربح عن طريقها، فيرى اتجاه في الفقه اعتبار عمله عندئذ عملاً تجارياً، أي ينقلب عمل الحرفي إلى عمل تجاري، لأنه لا يعتمد لتحقيق الربح في هذه الحالة على جهده الشخصي، بل على المضاربة بما يشتريه من مواد وعلى جهد العمال<sup>(48)</sup>.

فبناءً على ما سبق نرى بأن الصفة التجارية لا تلحق بالصناعة إلا إذا اتخذت شكل المشروع بالمعنى السابق ذكره، فإذا لم تُباشر على النحو السابق واقتصر الصانع على مزاوله صنعة بمفرده أو بمعاونة عائلته أو عدد قليل من العمال نزل إلى درك الحرفين، ومن المتفق عليه أن عمل هؤلاء لا يُعد عملاً تجارياً، لأنه أقرب إلى الإنتاج والمهارة الشخصية منه إلى المضاربة.

وكما يبدو لنا فإنه لا يُغير من ذلك الحكم الإدعاء بأن الحرفي قد يُباشر عمله استناداً إلى تنظيم سابق \_ ومهياً بالوسائل اللازمة لقيامه بالعمل على نحو مستمر ومستعياً بعمل الغير، مما يستتبع القول بأنه يقوم بالعمل في شكل مشروع يتعين وصفه بالصفة التجارية، لأن شخصية الحرفي هي محل الاعتبار الرئيسي، بحيث لا يمكن فصلها عن التنظيم الذي يرتكز إليه في أداء عمله، في حين أنه بالنسبة لمشروع الصناعة يتمتع التنظيم الذي يستند إليه بكيان مستقل دون أن تكون لشخصية صاحبه أدنى اعتبار.

أما إذا أخذت شخصية الشريك بالتواري واتجهت نحو الإستقلال عن التنظيم الذي يستعين به فإنه يصبح مضارباً

المُمَيِّز ضده الثاني تعاطي التجارة فإن قيامه بالعمل كبائع بسطه أو بائع طَوَاف لا يجعله تاجراً وبالتالي عدم جواز الحكم بشهر إفلاسه طالما أن المادة العاشرة من قانون التجارة استثنت من تطبيق أحكام الإفلاس والصلح الواقي الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة بحيث يعتمدون في عملهم على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح تؤمن معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمال نقدي، ولا يرد القول إن عمل المميز ضده كبائع بسطه هو من أعمال السمسة التي اعتبرتها أحكام المادة السادسة فقرة (ج) من قانون التجارة من الأعمال التجارية ". وكما يبدو لنا من القرار المذكور يُلاحظ بأن محكمة التمييز الأردنية قد اعتبرت بأن الشخص الذي يُمارس عمل تجاري بسيط لا يكتسب صفة التاجر، ومع الاحترام للمحكمة هذا يتناقض مع النص القانوني الذي أضفى صفة التاجر متى توافرت الشروط القانونية، سواء أكان مشروعاً صغيراً أم كبيراً متى ما قام الشخص بأعمال تجارية على وجه الاحتراف لحسابه الخاص مع مراعاة المادة العاشرة من قانون التجارة الأردني.

فالمُشَرِّع الأردني في قانون التجارة لا يعتد في اكتساب صفة التاجر بالنسبة للحرفي أو الصناعي بحجم المشروع أو ضخامة رأس المال، فالشخص الذي يمارس عملاً تجارياً بسيطاً يكتسب صفة التاجر بدلالة أن المُشَرِّع الأردني في المادة (10) من قانون التجارة ذكر التاجر الصغير، فالصفة ممنوحة من قبل المُشَرِّع لكل من تثبت اتخاذ التجارة مهنة له، ويؤيدنا في هذا الرأي جانب من الفقه أيضاً، إذ يرى أن الصفة الممنوحة بغض النظر عما إذا كانت القوانين أو التعليمات تستلزم شروطاً تنظيميةً أخرى من عدمها، وتسبغ هذه الصفة على الشخص سواء أكان تاجراً في مكان ثابت أم متجولاً، كبيراً أو صغيراً، وطنياً أو أجنبياً<sup>(57)</sup>، إلا أن عجز المادة يعفي التاجر الصغار من بعض الإلتزامات والآثار القانونية على اكتسابهم هذه الصفة<sup>(58)</sup>.

وكما يبدو فإن الشخص يتمتع بصفة التاجر إن توافرت شروطها بغض النظر عما إذا كان يُمارس مهنته بشكل ثابت أم متجولاً، ويعتبر بائعاً متجولاً كل شخص يبيع سلعاً أو يعرضها للبيع<sup>(59)</sup> ولا بد من الإشارة إلى أن من يحترف العمل التجاري لاكتسابه صفة التاجر ولا يكتفى بالاعتقاد القائم على تكرار وقوع العمل من وقت لآخر فالاحتراف يتطلب تكرار للعمل بصفة مستمرة ومنتظمة بحيث يكون هذا العمل مهنة للشخص وسبيلاً للارتزاق لذا يجب أن يرتقي الشخص لاكتسابه صفة التاجر إلى وصف الاحتراف وليس أن يكون معتاداً على القيام بالعمل التجاري.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي إذ اعتبر أن عمل الحرفي الميكانيكي يعد عملاً حرفياً إذا اقتصر على تصليح المكائن الزراعية دون بيعها، ويُبَاشِر عمله بمساعدة ولده ولا يُضارب على السلع وأعمال الغير<sup>(53)</sup>.

#### المعيار الثاني: توافر شرط الاحتراف:

يُعرف الاحتراف بأنه: هو ممارسة الشخص الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذ هذه الأعمال مورد للحصول على الرزق. ويختلف الاحتراف عن الاعتقاد حيث يعتبر الاعتقاد مرتبة ادنى من الاحتراف ويعرف الاعتقاد بأنه: قيام الشخص بعمل تجاري من وقت لآخر - فترات زمنية متباعدة - دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والإنتظام، ولا يعتبر هذا النشاط رئيسي بالنسبة له<sup>(54)</sup>. ويسترشد القضاء في تحديد صفة الشخص فيما إذا كان تاجراً أو غير تاجر على عدة ظروف وعناصر، ومن خلال القرائن التي يستند إليها في مثل هذه الحالات كطبيعة العمل والصفقات التي يعقدها الشخص من الأهمية بحيث تحقق الأرباح، وهل تُشكل مصدر دخل أساسي لحياته وزائدة عن حاجاته الأساسية، وفتح محل تجاري واتخاذ اسم تجاري يميزه عن غيره، أو يميز بضاعته بعلامة تجارية أو الاستعانة بالائتمان أو القيد بالسجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعة. أو كعدم وجود محل تجاري وتجهيز ثابت وتنظيم تجاري وضعف رأس المال وكمية البضاعة ودائرة العمل المحدودة وانعدام وجود مشروع تجاري بالمعنى الحقيقي<sup>(55)</sup>.

فتقدير القاضي مسألة إذا ما كان الشخص تاجراً عادياً أو صغيراً يمكن استخلاصها من القرائن الدالة على ذلك، وهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، وله في ذلك مطلق التقدير ولا رقابة عليه في هذا من قبل محكمة التمييز، على أنه يحق لمحكمة التمييز مراقبة تكييف الوقائع التي استند إليها قاضي الموضوع لتوافر شرط الاحتراف واعتباره تاجراً بالمفهوم الحقيقي، أي تُراقب الوصف القانوني الذي منحه قاضي الموضوع للشخص على ضوء ما تم استنتاجه من أدلة وقرائن لأنها مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز<sup>(56)</sup>.

فإذا انتهى قاضي الموضوع إلى أن العمل التجاري الذي يقوم به الشخص هو عمل تجاري صغير أو معتمد في جانب كبير على جهده، فإنه سيكتف بأنه تاجر صغير أو صاحب حرفة لا يخضع للإلتزامات التاجر العاديين.

وقد تعرضت محكمة التمييز الأردنية إلى مسألة تحديد التاجر الصغير من خلال الدعوى التي عُرضت عليها وصدر بها قرار تمييزي رقم 1997/1940 بتاريخ 1997/5/25 حيث جاء بمضمون الفقرة الثانية من نص القرار ما يلي " اعتزال

## المبحث الثالث

## طبيعة مطالبة الأفراد المعفيين من بعض التزامات التجار

يتخذ طبيعة المطالبة بتنفيذ الإلتزامات المترتبة على التاجر الصغير وصاحب الحرفة أهمية كبرى، حيث يتخلف النظام القانوني لكل منهما، ولتوضيح ذلك فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: نناقش في المطلب الأول طبيعة مطالبة صغار التجار، وفي المطلب الثاني طبيعة المطالبة على أصحاب الحرف.

## المطلب الأول: مطالبة صغار التجار

تنص المادة (1/8) من قانون التجارة الأردني على أن " جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون". كما تنص المادة 1/6 على أنه " تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية (أ) شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لبيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها " والمادة (2/أ) من قانون التجارة المصري نصت على أنه " يعتبر عملاً تجارياً " كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لبيعها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لتأجيرها للإستعمال، كما نصت المادة (3/أ) من ذات القانون على أنه: " يُعتبر عملاً تجارياً شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو تهيئتها في صورة أخرى كذلك بيع أو تأجير المنقولات، فيما أن العمل يُعد تجارياً بالنسبة للشخص القائم به، فإن عملية الرجوع عليه تتم من خلال أحكام القانون التجاري سواء كان العمل الذي قام به عملاً تجارياً أصيلاً أو عملاً تجارياً بالتبعية، وذلك استناداً للنظرية الشخصية<sup>(60)</sup>، فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العمل التجاري بما فيها حرية إثبات هذا العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من قانون التجارة الأردني " لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات..."، كما تترتب عليه جميع الإلتزامات كعدم إعطائه مهلة قضائية، والفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون والاتفاق على خلاف ذلك، بالإضافة إلى التعويض التكميلي عن الضرر الخ، باستثناء الإفلاس كونه معفي من ذلك بنص المادة (10) من قانون التجارة الأردني. إلا أن بعض الفقه الأردني نادى بأبعد من ذلك، وطالب بتطبيق نظام التفليسة البسيطة على صغار التجار<sup>(61)</sup>.

## المطلب الثاني: المطالبة على أصحاب الحرف

يُعد الذين يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباحهم القليلة تجاراً، لأن ما يحصلوا عليه كان نتيجة جهد شخصي حسب المادة (10) من قانون التجارة الأردني.

ويُعتبر عمل صاحب الحرفة من حيث الأصل عمل مدني، وهذا ما استقر عليه الفقه منذ القدم، ويندرج تحت هذا العمل كل ما يتعلق بعمل صاحب الحرفة من شراء الآلات اللازمة والأشياء الضرورية لتحقيق العمل، بحيث إذا أدخل صاحب الحرفة في التزامه، فإنه يتم الرجوع عليه على أساس القانون المدني، لأن شراء الآلات والأدوات الأخرى لإنجاز العمل يُعد عملاً ثانوياً بالنسبة لعمل الحرفي الرئيسي في إنتاج العمل وهذا عمل مدني، فتعتبر العملية في مجموعها عمل مدني - طالما أنها مرتبطة بالعمل المدني ولا تغطي عليه- لأن العمل الرئيسي يجذب إليه العمل الثانوي ويعطيه وصفه<sup>(62)</sup>. كما يمكن اعتبار الحرفي من قبيل أصحاب المهن الحرة التي تعتمد في الأساس على استغلال الخبرات الفنية الخاصة به، كما لا يُعد الأجر الذي حصل عليه الحرفي ربحاً ولكنه يعتبر أجراً مقابل خدمة أو عمل قام به.

كما نص قانون التجارة المصري في المادة (1/6) على أنه "لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة". وينفس الإتجاه أخذت محكمة النقض الفرنسية بأن أعمال صاحب المدرسة أو أحد المعاهد العلمية من الأعمال المدنية حتى ولو كان يقوم ببعض الأعمال التجارية بالتبعية مثل بيع الكتب والأدوات التي تُستعمل في الدراسة، أو تقديم الوجبات الغذائية بمقابل أو تأجير سيارات لتوصيلهم إلى منازلهم، ذلك أن مثل هذه الأعمال التجارية تسهل العمل المدني الأصلي<sup>(63)</sup>.

وحقيقة شراء الحرفي بعض المواد وبيعها وتحقيق الربح من وراء ذلك يُعتبر عملاً تجارياً، غير أن هذا العمل يفقد صفته التجارية لتعبيته واندماجه داخل النشاط الرئيسي ولذلك يُعتبر عملاً مدنياً وبناءً على ما سبق فإن الرجوع يتم من خلال أحكام قواعد القانون المدني.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع ذا أهمية بالغة على الصعيد النظري والعملية في نفس الوقت، وهو النظام القانوني للتاجر الصغير وصاحب الحرفة، حيث تناولت المادة (10) من قانون التجارة الأردني إعفاء التاجر الصغير وصاحب الحرفة من

البحث في القوانين الأخرى للاستدلال على ذلك مثل قانون ضريبة الدخل وقانون غرفة التجارة وبعض الأنظمة التي تعرضت لمثل هذا الموضوع من خلال تحليلها وفهم مضامينها.

4- أخضع قانون التجارة الأردني صاحب الحرفة إلى قواعد القانون التجاري على الرغم مما يشكل ذلك من مخالفة له في نفس الوقت.

5- كما تبين من الدراسة بأن محكمة الموضوع هي المحكمة المختصة باعتبار التاجر تاجراً صغيراً أو عادياً ولها في ذلك سلطة تقدير الأدلة من ناحية التكيف القانوني لهذه الصفة، ويكون لمحكمة التمييز أن تراقب محكمة الموضوع في ذلك.

6- أدى اختلاف المعايير القانونية والقضائية والفقهية في تحديد المعايير التي يُعد على أساسها الشخص تاجراً صغيراً أو صاحب حرفة وبالتالي يتم تطبيق نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني عليه، بهذا الخصوص مع تجاهل ما ورد من معايير في قانون ضريبة الدخل ونظام الحرف الأمر الذي يقع فيه مطبق القانون في اخطاء نتيجة تجاهله لبعض المعايير الواردة في قانوني التجارة وضريبة الدخل ونظام الحرف.

7- إن ممارسة الشخص لعمليتين مختلفتين من حيث الطبيعة القانونية وتحديد المركز القانوني له يتوقف على أساس طبيعة العمل الرئيسي له من العمل الثانوي الذي يقوم به.

### التوصيات

من أجل تحقيق الإنسجام بين الموقف القانوني والقضائي وما استقر عليه الفقه بشأن التاجر الصغير وصاحب الحرفة، فإننا نُدرج جملة من التوصيات، معتقدين أن الأخذ بها سوف يحل الكثير من الغموض والصعوبات القانونية التي تعترض تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص.

1- نتمنى على المُشرِّع الأردني تحديد مفهوم واضح المعالم للتاجر الصغير وصاحب الحرفة في قانون التجارة من أجل معرفة مدى خضوعهم لجميع إلتزامات التاجر وإعفائهم من بعضها من خلال اعتماد معيار قانوني واضح في قانون التجارة الأردني يقوم أساساً على رأس مال التاجر أو الأرباح التي يحققها.

2- نتمنى على المُشرِّع الأردني إخراج أصحاب الحرف من نطاق احكام نص المادة (10) من قانون التجارة الاردني وإخضاعهم للقانون المدني، كون العمل الذي يقومون به هو استغلال لمهاراتهم الشخصية أكثر من مضاربتهم على

بعض الإلتزامات المفروضة على التاجر، ولكن دون تحديد لمعايير واضحة المعالم يمكن أن يستند عليها التاجر أو المتعامل معه أو القضاء في هذا الخصوص، على الرغم من أهمية هذا التحديد، وفي حال عدمه قد يُخل ذلك في تحديد المركز القانوني لمثل هؤلاء الأشخاص، حيث أن اكتساب صفة التاجر عموماً تضع الشخص مكتسب هذه الصفة في مركز قانوني مختلف عن غيره من الأشخاص. لذلك كان بحثنا لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الأفراد المعفيين من بعض إلتزامات التاجر فتم بحث مفهوم التاجر الصغير ومفهوم صاحب الحرفة، وكذلك بحثنا التمييز بين صاحب الحرفة والصانع وذلك لتوضيح الفوارق بينهما من أجل عدم الخلط، أما المبحث الثاني فقد خُصص للبحث في معايير التمييز ما بين التاجر الصغير وصاحب الحرفة عن غيره من التاجر الكبار (العاديين)، وتناولنا ذلك من خلال ثلاثة مطالب على التوالي: المعايير القانونية، والمعايير الفقهية، والمعايير القضائية. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لطبيعة المطالبة القضائية، من خلال مطلبين على التوالي، مطالبة التاجر الصغير، وطبيعة الرجوع على صاحب الحرفة.

وقد خُصصنا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتاجر بشكل عام والتاجر الصغير وصاحب الحرفة بشكل خاص في ضوء القانون والاجتهادات الفقهية والقضائية إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

### النتائج

1- تبين أن اكتساب صفة التاجر تمنح من قبل المُشرِّع للشخص الذي يمتن الأعمال التجارية بغض النظر عن مقدار رأس المال المتاجر به أو أهمية النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص.

2- إعفاء المُشرِّع صغار التجار الأفراد وأصحاب الحرف البسيطة من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية وإشهارهم في السجل التجاري وخضوعهم لأحكام الإفلاس والصلح الوافي، دون الشركات التجارية بغض النظر عن نوع الشركة وحجم رأس مالها، باستثناء شركة المحاصة إلا إذا تم اثباتها بين الشركاء ويتحقق ذلك بجميع طرق الإثبات لذا فإنه لا يمكن لمن يُمارس عملاً تجارياً واتخذ أحد الأشكال التي نص عليها قانون الشركات الأردني رقم (2) لسنة 1997 وتعديلاته أن يكون تاجراً صغيراً.

3- لم يُحدد القانون التجارة الأردني معايير واضحة لمفهوم التاجر الصغير وصاحب الحرفة البسيطة فكان لا بد من

5- نتمنى على المُشرِّع الأردني النص صراحة في قانون التجارة على مقدار رأس المال البسيط ومقدار الأرباح القليلة بشرط أن لا يتعارض ذلك مع قانون ضريبة الدخل، وذلك لتحقيق الإنسجام ما بين التشريعات الأردنية بهذا الخصوص أو اناطة هذا الامر الى وزير الصناعة والتجارة لاصدار تعليمات تراعي التضخم الاقتصادي بالدولة.

6- ونوصي المُشرِّع الأردني بالنص صراحةً على ما أخذ به المُشرِّع المصري بضرورة تحديد الفترة الزمنية التي يجب على الشخص البدء فيها بمسك الدفاتر التجارية للسنة اللاحقة للسنة التي توافرت في واحدة من الحالات التي أشار بها المُشرِّع المصري بهذا الخصوص.

الأدوات واستغلال عمل الآخرين.

3- نتمنى أيضاً على المُشرِّع الأردني استحداث سجل تجاري جديد يسمى سجل صغار التجار يكون على أساس مقدار رأس المال الفعلي المستغل في النشاط التجاري ومراقبة هذا النشاط بشكل دوري من أجل إخراج التاجر الذي يزيد رأس ماله عن المبلغ المعين خلال ممارسته للعمل بعد فترة معينة.

4- نتمنى على المُشرِّع تطبيق قواعد التقليسة البسيطة المنصوص عليها في قانون التجارة في المواد (454-455) على التاجر الصغير كالبائع الجوال وبائع المياومة والناقل الصغير حتى لا يتهاون في حقوق المتعاملين معه.

### الهوامش

- (19) عاليه، مرجع سابق، ص 12180-81، القليوبي، مرجع سابق، ص 121.
- (20) القليوبي، مرجع سابق، ص 120.
- (21) قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار عمل السائق التاكسي الذي يستغل سيارته الوحيدة التي يمتلكها من قبيل اعمال الحرفيين لأن رزقه يعتمد على مهنته كسائق دون المضاربة على عمل الغير، دالوز 1969، ص 439 مشار اليه في القليوبي، مرجع سابق، ص 120.
- (22) ابو سريع، مرجع سابق، ص 156، القليوبي، مرجع سابق، ص 121.
- (23) العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج 1، ص 94.
- (24) العكلي، مرجع سابق، ص 125، اكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 143، زيادات، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية، ط 1، ص 57.
- (25) سامي، مرجع سابق، ص 98.
- (26) الطالباني، مرجع سابق، ص.
- (27) انظر نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني.
- (28) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/12/30 المنشور في الجريدة عدد 5005 على الصفحة رقم 7131.
- (29) سامي، مرجع سابق، ص 98، الطراونة، مرجع سابق، ص 110.
- (30) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/2/20 في العدد 1902 على الصفحة رقم 2242.
- (31) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/7/19 على الصفحة رقم 3469 في العدد 4972.
- (32) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/5/1 على الصفحة رقم 1657 في العدد 4542.
- (33) عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، ص 86، ياملكي، مرجع سابق، ص 73.
- (1) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30 على الصفحة رقم 472 في العدد 1910.
- (2) اسماعيل، ط 1، القانون التجاري الاردني، ص 80.
- (3) العكلي، ط 3، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص 114.
- (4) سامي، ط 2، شرح القانون التجاري، ص 97، الطراونة، شرح القانون التجاري، ط 1، ص 79.
- (5) لمعرفة مفهوم الحرفة التجارية انظر زهير، مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة، ص 95.
- (6) للاطلاع على شروط صحة القيام بالعمل التجاري انظر العكلي، مرجع سابق، ص 116.
- (7) ابوسريع، القانون التجاري، ص 77، نكر المشرع الأردني في المواد (6، 7) الأعمال التجارية التي يمكن إن يكتسب الشخص القائم بها صفة التاجر.
- (8) دويدار، القانون التجاري، ص 130.
- (9) العريني، القانون التجاري اللبناني، ص 171.
- (10) القليوبي، القانون التجاري، ص 122.
- (11) القليوبي، المرجع السابق ص 119، عالية، الوجيز في شرح القانون التجاري اللبناني، ص 80-81.
- (12) العريني، مرجع سابق، ص 44.
- (13) الطالباني، ط 2، القانون التجاري، ص 220.
- (14) عيد، الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، ص 83.
- (15) العكلي، مرجع سابق، ص 123، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 117، عالية، مرجع سابق، ص 80.
- (16) عيد مرجع سابق، ص 85.
- (17) القليوبي، مرجع سابق، ص 119، الطراونة، مرجع سابق، ص 41.
- (18) سامي، مرجع سابق، ص 98.

- (34) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 98.
- (35) القليوبي، مرجع سابق، ص 197-198.
- (36) عيد، مرجع سابق، ص 155، البارودي، مرجع سابق، ص 98.
- (37) عيد، مرجع سابق، ص 169، أبو سريع، ص 389.
- (38) كريم، مرجع سابق، ص 98.
- (39) إسماعيل، مرجع سابق، ص 132، زيادات، مرجع سابق، ص 58.
- (40) كمال، مرجع سابق، ص 94.
- (41) ياملكي، مرجع سابق، ص 72.
- (42) كريم، مرجع سابق، ص 98، البارودي، مرجع سابق، ص 116.
- (43) القليوبي، مرجع سابق، ص 117.
- (44) اسماعيل، مرجع سابق، ص 80.
- (45) اسماعيل، مرجع سابق، ص 80.
- (46) الطالباني، مرجع سابق، ص 221.
- (47) للاطلاع على الامثلة أخرى راجع ا نص المادة (4) من نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية الأردني الصادر بتاريخ 2002/5/1 على الصفحة 1657 في العدد 4542.
- (48) الطالباني، مرجع سابق، ص 221، ادوارد، مرجع سابق، ص 86.
- (49) العريني، مرجع سابق، ص 123، ياملكي، مرجع سابق، ص 72.
- (50) العكيلي، مرجع سابق، ص 125.
- (51) القليوبي، مرجع سابق، ص 122.
- (52) عيد، مرجع سابق، ص 85-86، ياملكي، مرجع سابق، ص 72.
- (53) cass.com.4. 1963, D. 1969, 200, Rev.Trim.Dr.com. (53) الطالباني، مرجع سابق، ص 222.
- (54) العكيلي، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1987 ص 259.
- (55) عيد، مرجع سابق، ص 158، العكيلي، مرجع سابق، ص 128.
- (56) العكيلي، مرجع سابق، ص 128، القليوبي، مرجع سابق، ص 164، طه، مرجع سابق، ص 157.
- (57) اسماعيل، مرجع سابق، ص 132.
- (58) عالية، مرجع سابق، ص 119.
- (59) انظر نص المادة (2) من قانون الصناعات والحرف الاردني رقم (16) لسنة 1953.
- (60) سامي، مرجع سابق، ص 83.
- (61) إسماعيل، مرجع سابق، ص 133.
- (62) ابوسريع، مرجع سابق، ص 249.
- (63) نقض فرنسي(الدائرة التجارية) جلسة 14 مايو سنة 1952 المنشور في مجلة دالوز سنة 1953 -5، مشار إليه في كتاب القليوبي، مرجع سابق، ص 94-95.

## المصادر والمراجع

- ط2، بغداد.
- الطراونة، بسام حمد وباسم محمد ملحم، 2004، شرح القانون التجاري، الجوهرة للنشر والتوزيع، ط1.
- طه، مصطفى كمال، 1996، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت.
- عالية، سمير، الوجيز في القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بدون سنة نشر.
- العريني، محمد فريد، 1977، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة.
- العطير، عبد القادر، 1998، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان.
- العكيلي، عزيز، 1987، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الأول، السنة التاسعة.
- العكيلي، عزيز، 2009، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار لثقافة، ط3، عمان.
- عيد، ادوارد، 1971، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، ط2، بغداد.
- أبو سريع، كمال محمد، 1983، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ادويدار، هاني، 2008، القانون التجاري منشورات دار الحلبي، ط1، بيروت.
- إسماعيل، محمد، 1985، القانون التجاري، دار عمار، ط1، عمان.
- ديلبيك، فيليب، جرمان، ميشال، المطول في القانون التجاري، ترجمة، مقلد، علي، 2012، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1.
- زايد، أحمد، 2006، القانون التجاري، دار يافا، ط2.
- زيادات، احمد، العموش إبراهيم، 1995، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية. دار الإديسي للطباعة والتجارة والدراسات والأبحاث والاستشارات، ط1.
- سامي، فوزي محمد، 2009، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، ط2، عمان.
- طالباني، نوري، 1979، القانون التجاري، مطبعة اوفسيت الحديثي،

كريم، زهير، 1995، مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، عمان.  
ياملكي، أكرم، 2010، القانون التجاري، دار الثقافة، ط1، عمان.

مطبعة باخوس وشرتوني.  
القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، القاهرة.

## The Legal System of Simple Merchants and Craftsmen Comparative Study

*Abdelsalaam M. Alrjoub, Mouiead Obiedat\**

### ABSTRACT

This study focused on an important issue that gains the attention of a vast majority of people engaged in commercial activity i.e. the legal system of simple merchants and craftsmen. The study was divided into three chapters; the first chapter focused on the concept of simple merchant and craftsmanship, the second chapter tackled the stipulated criteria recognizing simple merchants and craftsmen and the third chapter analyzed the legal nature of the simple merchant debts.

The study concluded that only the simple merchant acquires the status of a trader, also the status of the simple merchant and craftsman can be changed to a trader after becoming a manufacturer. Finally the debts of a simple merchant are considered commercial debts, while the debts of the crafts are subject to the general rules of the civil code.

**Keywords:** Legal System, Merchants, Craftsmen.

\* Faculty of Law, Al-Isra University; and Faculty of Shari'a, University of Islamic Studies, Jordan. Received on 28/1/2014 and Accepted for Publication on 6/8/2014.